

سنن البيهقي الكبرى

16228 - وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه
قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن
يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال γ
لما حج عمر B هجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا ببني وادعة
فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم قال
القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم يا رب هذا البيت الحرام
ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام إنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا
بذلك فلما حلفوا قال أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدرهم دية وثلاثا
فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي قال لا إنما
قضيت عليكم بقضاء نبيكم فأخذوا دية دنانير دية وثلاث دية قال علي عمر بن صبح متروك
الحديث قال الشيخ C رفعه إلى النبي A منكر وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه
قال الشافعي والموتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من
غيرهم قال الشافعي ويروى عن عمر B أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين